

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز المسح على الجورب ولو كان مخرقاً || فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

فذهب بعض العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الا انه ما دام يسمى جوربا وبقي عليه الاسم ولو كان مخرقا فانه يمسح عليه
وقال ان الصحابة مسحوا على العصائب - [00:00:00](#)
في غزوة ذات الرقاع شيخ الاسلام يرى انه لا بأس المسح على التوبة الاولى كان مخرقا قال عند الصحابة ما دام ما دام يسمى جورب
ما دام بقي عليها الاسم لكن اذا كثر الخلق وصار ما يسمى جواب يرميه - [00:00:12](#)
لكن اذا كان في خرق ولسباق فلا بأس قال للصحابة فسألوا عن العصائب الى تلقاء الشيخ محمد رحمه الله ولكن الجمهور على انه لابد
ان يكون صفيقا يعني متين ولا بد الا يكون مخرقا - [00:00:30](#)
وهذا هو الاحوط والابرار للذمة هو الذي عليه اكثر العلماء - [00:00:51](#)